أحكام صلاة الاستخارة

الباحث/ محمد ناصر معكام العجمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)**(١).

وقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)**(٢).

وقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)**(٣).

أما بعد:

فإن الله ﷻ خلق الخلق وجبلهم على حب ما ينفعهم وبغض ما يضرهم، والعاقل الذي يطلب النفع ويفر من الضار الذي لا نفع فيه، ولما كانت طبيعة الإنسان وخلقته ضعيفة، لا يمكن له أن يحصل النفع ويدفع الضر إلا بمعونة من الخالق ﷻ، وجب على هذا المخلوق الضعيف أن يستشعر ضعفه وقلة حيلته في تدبير شأنه، وأنه محتاج لخالقه ومدبر أمره؛ لأنه جاهل بعواقب تحصيل ما ينفعه ودفع ما يضره وسبب ذلك

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٧١).

تفرد الباري سبحانه بعلم الغيب، فإن المسلم قد يطلب ويسعى في تحصيل ما فيه نفع، ولكن المنفعة قد يكون مآلها الضرر العائد على دينه أو على دنياه.

قال تعالى: **(قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)**[1].

قال ابن كثير – رحمه الله –: «ذلك لو كنت أعلم الغيب لأعددت للسنة المجدبة من المخصبة، ولعرفت الغلاء من الرخص، فاستعددت له من الرخص.

وكان العرب في الجاهلية يطلبون ما قسم لهم بالغيب بالاستقسام بالأزلام، وهي عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: (أفعل)، وعلى الآخر: (لا تفعل)، والثالث: (غفل ليس عليه شيء). ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد: (أمرني ربي)، وعلى الآخر: (نهاني ربي)، والثالث: (غفل ليس عليه شيء)؛ فإذا أجالها فطلع السهم الآمر فعله، أو الناهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد الاستقسام»[2].

والأزلام: أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا، فكانوا إذا أرادوا أمرا استقسموا بها، فإذا خرج سهم الأنعام تموا لوجههم وإذا خرج السهم الآخر أحجموا عن قصدهم، وواحد الأزلام: زلم.

ومعنى الاستقسام طلب معرفة قسمي الخير والشر والنفع والضر في الأمر الذي هم بسبيله[3].

قال ولي شاه الدهلوي – رحمه الله –: «وكان أهل الجاهلية إذا عنت لهم حاجة من سفر أو نكاح أو بيع استقسموا بالأزلام، فنهى عنه النبي ﷺ؛ لأنه غير معتمد على أصل، وإنما هو محض اتفاق؛ ولأنه افتراء على الله بقولهم: أمرني ربي، ونهاني ربي فعوضهم من ذلك الاستخارة»[4].

---

(١) سورة الأعراف، الآية (١٨٨).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٥/٣).

(٣) انظر: أعلام الحديث، للخطابي (٦٩٢/٣).

(٤) حجة الله البالغة (٣٠/٢).

فعوض النبي ﷺ أمته أن شرع لهم صلاة الاستخارة، وسؤال الله خير ما قسم الله ودفع شر عنهم.

قال ابن رجب الحنبلي – رحمه الله –: «فإن العبد جاهل بعواقب الأمور، وهو مع هذا عاجز عن تحصيل مصالحه ودفع مضاره، فيتعين عليه أن يسأل حوائجه من هو عالم قادر، ولهذا شرعت الاستخارة في الأمور الدنيوية كله»[1].

ولما كانت الدلائل والبينات تتعارض في بعض الأمور، والترجيح بينها يتعذر في بعض الأحيان، فيريد الإنسان الشيء فلا يستبين له: الإقدام عليه خير أم تركه؟ فيقع في الحيرة – جعلت له السنة مخرجا من ذلك بالاستخارة حتى لا يضطرب عليه أمره ولا تطول غمته، وذلك المخرج هو الاستخارة[2].

أسباب اختيار الموضوع:

١ – الاستخارة عبادة مرتبطٌ بالصلاة التي هي من أعظم أركان الإسلام.

٢ – استشعار علم الله ﷻ بالغيب وتفويض الأمور له والتوكل عليه.

٣ – كثرة ما يعرض على الإنسان من الأمور الدنيوية التي يجهل عواقبها.

٤ – لما في صلاة الاستخارة من الجمع بين الدعاء والصلاة، وهذه الحال لا تكون إلا لمحتاج كما في صلاة الاستسقاء وفِي القنوت عند النازلة.

أهداف الموضوع:

١ – الحث على سأل الله والإنابة لهم سبحانه، والتفويض والتوكل عليه.

٢- بيان حاجة الإنسان لله وأنه محتاج للعون منه والتوفيق.

٣ – تعليم المسلم كيفية صلاة الاستخارة ووقتها المستحب فعلها.

٤ – تنبيه المسلم على أخطاء قد تقع في فعل صلاة الاستخارة.

الدراسات السابقة:

كتب كثير من الباحثين عن موضوع صلاة الاستخارة، واستفدت منهم:

١ – كشف الستارة عن صلاة الاستخارة، للأستاذ عبد الله محمد الحمادي.

---

(١) مجموع رسائل ابن رجب (١٥٤/١).

(٢) انظر: تفسير المنار (١٦٢/٦).

٢ – صلاة الاستخارة، للدكتور طارق محمد الطواري.

٣ – صلاة الاستخارة مسائل فقهية، للأستاذ عقيل سالم الشمري.

٤ – صلاة الاستخارة فضلها وأحكامها، للأستاذ أحمد محمد الشرقاوي.

منهج البحث:

١ – هو بيان كيفية صلاة الاستخارة، مع الاستدلال على ذلك من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

٢ – تحرير محل النزاع في المسألة، وذكر مواضع الاتفاق.

٣ – الترجيح في محل الخلاف مع بيان السبب.

٤ – الاقتصار على المذاهب الأربعة (الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة).

٥ – تجنب المسائل الفرعية وذكر المسائل الرئيسية.

٦ – توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، والفهارس اللازمة.

- **المقدمة، وفيها:**
  - أسباب اختيار الموضوع.
  - أهداف الموضوع.
  - الدراسات السابقة.
  - منهج البحث.
  - خطة البحث.
- **التمهيد: في تعريف صلاة الاستخارة.**
- **المبحث الأول: أحكام صلاة الاستخارة، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: مشروعية صلاة الاستخارة.
  - المطلب الثاني: سبب صلاة الاستخارة.
- **المبحث الثاني: أداء صلاة الاستخارة، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: بداية وقت الاستخارة.
- المطلب الثاني: صفة صلاة الاستخارة، وفيه أربعة فروع:
  - الفرع الأول: القراءة في صلاة الاستخارة.
  - الفرع الثاني: موطن دعاء صلاة الاستخارة.
  - الفرع الثالث: فعل المسخير بعد الصلاة.
  - الفرع الرابع: الاستشارة بعد الاستخارة.
- **الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.**
- **الفهارس، وفيها:**
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهارس الموضوعات.

* * *

التمهيد

تعريف صلاة الاستخارة

الصلاة لغة:

هي الدعاء[١]، قال الأعشى:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا * يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

الصلاة اصطلاحاً:

الأفعال المعلومة من القيام، والعقود، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر[٢].

الاستخارة لغة:

الاستخارة طلب الخيرة في الشيء، الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه. فالخير: خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه. والخيرة: الخيار. والخير: الكرم. والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك. وكل هذا من الاستخارة[٣].

الاستخارة اصطلاحاً:

قال ابن القيم – رحمه الله –: «الاستخارة توكل على الله وتفويض إليه واستقسام بقدرته وعلمه، وحسن اختياره لعبده»[٤].

وعلى هذا يكون **تعريف صلاة الاستخارة باعتبارها مركب:** «عبارة عن التوجه إلى الله ﷻ، والالتجاء إليه بالصلاة والدعاء بأن يزيل الحيرة ويهيئ وييسر للمستخير الخير»[٥].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣٠٠/٣).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٦٠).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢٣٢/٢)، لسان العرب (٢٦٦/٤).

(٤) زاد المعاد (٤٠٦/٢).

(٥) تفسير المنار (١٤٢/٦).

المبحث الأول

أحكام صلاة الاستخارة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: مشروعية صلاة الاستخارة:**

دل السنة الصحيحة على مشروعية صلاة الاستخارة فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: إذا هم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: في عاجل أمري وآجله – فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: في عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته)[1].

واتفق الفقهاء – رحمهم الله – على استحباب صلاة الاستخارة، وفعلها عند الأمور المشكل في نظر المسلم[2].

قال النووي: «وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا وهو موافق لحديث جابر»[3].

---

(١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر. وقد أخرجه: البخاري في عدة مواضع (٣٩١/١)، رقم الحديث (١١٠٩)، (٦٠١٩/٥)، رقم الحديث (٢٣٤٥)، (٢٦٩٠/٦)، وأبو داود: (٨٩/٢)، رقم الحديث (١٥٣٨)، وصححه الألباني، والترمذي (٣٤٥/٢)، رقم الحديث (٤٨٠)، وصححه الألباني، وقال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي وهو شيخ مديني ثقة روى عنه سفيان حديثاً، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة وهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي»، والنسائي – المجتبى – (٨٠/٦)، رقم الحديث (٣٢٥٣)، وصححه الألباني، ابن ماجه: (٤٤٠/١)، رقم الحديث (١٣٨٣)، وصححه الألباني، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٤/٣)، وصححه شعيب الأرناؤوط.

(٢) انظر: كشاف القناع (٤٤٣/١)، المجموع، للنووي (٥٤/٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٨/٩).

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في شرحه لحديث الاستخارة: ويؤخذ من قوله من غير الفريضة أن الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا في شرح الترمذي ولم أر من قال بوجوب الاستخارة[١].

قال بدر الدين العيني – رحمه الله –: «فأما الاستخارة فتدل على عدم وجوبها الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس»[٢].

- **المطلب الثاني: سبب صلاة الاستخارة:**

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها[٣]، شرعت صلاة الاستخارة لمن هم بأمر من أمور الدنيا وهو جاهل في عاقبة ذلك الأمر فلا يدري أهو خير له؟ أو لا.

قال أبو حامد الغزالي – رحمه الله –: «صلاة الاستخارة فمن هم بأمر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف أن الخير في تركه أو في الإقدام عليه فقد أمره رسول الله ﷺ بأن يصلي ركعتين»[٤].

قال القرطبي – رحمه الله –: «قال بعض العلماء: لا ينبغي لأحد أن يقدر على أمر من أمور الدنيا حتى يسأل الله الخيرة في ذلك بأن يصلي ركعتين صلاة الاستخارة»[٥].

قال الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله –: «شرعت الاستخارة، للإنسان إذا هم بالأمر وأشكل عليه: هل في إقدامه خير أم في إحجامه خير، فإنه يستخير الله»[٦].

وعلى هذا لا تشرع الاستخارة في فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه؛ لأن العبد يعلم أن الصواب هو فعل الواجب والمندوب وترك المحرم والمكروه.

---

(١) فتح الباري (١١/١٨٥).
(٢) عمدة القاري (٧/٢٢٣).
(٣) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٣٦).
(٤) إحياء علوم الدين (١/٢٠٦).
(٥) تفسير القرطبي (١٣/٣٠٦).
(٦) شرح رياض الصالحين (١/٢١٦).

قال ابن الحاج – رحمه الله –: «الاستخارة في فعل الواجب لا محل لها وكذلك الاستخارة في ترك المحرم والمكروه»[1].

فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الأمر في المباح أو في المستحب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه[2].

(١) المدخل، لابن الحاج (٢١٣/٤)، انظر: الدر المختار، لابن عابدين (٤٧١/٢).

(٢) انظر: فيض القدير (٤٤٢/٥).

المبحث الثاني

أداء صلاة الاستخارة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: وقت صلاة الاستخارة:**

حدد الشرع لكل صلاة وقتها وسببها الذي فيه تشرع الصلاة، فوقت صلاة الاستخارة هو عند العزم على الأمر المراد تحصيله أو الاستغناء عنه، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – شرح حديث الاستخارة: «قوله إذا هم فيه حذف تقديره يعلمنا قائلا إذا هم وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة يقول إذا هم وزاد في رواية أبي داود عن قتيبة لنا قال بن أبي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى فقوله إذا هم يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه قال ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته ووقع في حديث بن مسعود إذا أراد أحدكم أمرا»[(١)].

- **المطلب الثاني: صفة صلاة الاستخارة:**

وفيه أربعة فروع:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن صلاة الاستخارة ركعتان[(٢)]، **واستدلوا:** بحديث جابر المشهور في الاستخارة بقوله: (فليركع ركعتين).

---

(١) فتح الباري (١٨٥/١١).

(٢) مواهب الجليل (٣٨١/١)، منتهى الإرادات (٢٧٦/١)، مغني المحتاج (٤٥٨/١)، الدر المختار (٢٦/٢).

وذهب العيني، والشوكاني إلى أن السنة فعلها ركعتين ويجزئ الزيادة عليها، **واستدلوا:** بحديث (صل ما كتب الله لك)[١].

وجه الدلالة: فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا يضر، ثم إن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور في قوله: (فليركع ركعتين)[٢].

والراجح:

الاقتصار على ما ورد في السنة وعدم الزيادة على الركعتين؛ لأن العبادة الأصل فيها التوقيف والحظر. قوله فليركع ركعتين يقيد مطلق حديث أبي أيوب صل ما كتب الله لك[٣].

- الفرع الأول: القراءة في صلاة الاستخارة.

اختلف أهل العلم فيما يقرأ المصلي في صلاة الاستخارة:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية[٤] إلى استحباب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)**[٥]، وفي الثانية: **(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)**[٦].

القول الثاني: ذهب الغزالي في كتاب وسائل الحاجات إلى استحباب قراءة: **(أَلَمْ نَشْرَحْ)**، وفي الثانية: **(أَلَمْ تَرَ كَيْفَ)**[٧].

القول الثالث: وهو منسوب لبعض السلف في استحباب قراءة مثل قوله تعالى: **(وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)**[٨]، وقوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا**

---

(١) عمدة القاري (٢٢٤/٧)، نيل الأوطار (٨٨/٣).

(٢) نيل الأوطار (٨٨/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١٨٥/١١).

(٤) حاشية بن عابدين (٢٦/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٠/١)، المجموع، للنووي (٤٥/٤).

(٥) سورة الكافرون، الآية (١).

(٦) سورة الإخلاص، آية (١).

(٧) أسنى المطالب (٢٠٧/١).

(٨) سورة القصص، الآية (٦٨).

أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)[1][2].

ونقل الحافظ ابن حجر – رحمه الله – عن شيخه العراقي: «قال شيخنا ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة».

القول الرابع: قراءة ما تيسر من القرآن، وإلى هذا مال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –[3].

والراجح والله أعلم في هذه المسألة، هو قراءة ما تيسر من القرآن، لعدم وجود الدليل على قراءة آية معينة.

قال العيني – رحمه الله –: «وقال شيخنا زين الدين – رحمه الله –: لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما»[4].

– الفرع الثاني: موطن دعاء صلاة الاستخارة.

لما كان الدعاء هو المقصود في صلاة الاستخارة، كان من الأفضل معرفة المكان المشروع فيه الدعاء، فيكون المسلم قد وافق النبي ﷺ في أمرين:

– الدعاء

– موضع الدعاء.

واختلف أهل العلم في هذا الموضع:

القول الأول: ذهب شيخ الإسلام إلى جوازه قبل السلام وبعده والدعاء قبل السلام أفضل[5].

واستدل: بأن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام والمصلي قبل السلام لم ينصرف فهذا أحسن والله تعالى أعلم[6].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

(٢) فتح الباري (١٨٥/١١).

(٣) فتاوى ابن باز (٤٢١/١١).

(٤) عمدة القاري (٢٢٥/٧).

(٥) مجموع الفتاوى (١٧٧/٢٣).

(٦) مجموع الفتاوى (١٧٧/٢٣).

القول الثاني: أن الدعاء يكون بعد الصلاة، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، منهم الحافظ ابن حجر[١]، وبدر الدين العيني[٢]، والشوكاني[٣]، ومن المعاصرين سماحة الشيخ ابن باز[٤]، وابن عثيمين[٥] – رحم الله الجميع –.

واستدلوا: بظاهر الحديث بقوله: (ثم) وهي تفيد الترتيب، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «ثم نقول هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجراء ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد، وقال ابن أبي جمرة الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلا وحالا»[٦].

قال الشوكاني – رحمه الله –: «والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها ولا أعلم في ذلك خلافا»[٧].

والراجح والله أعلم هو أن الدعاء يكون بعد الصلاة، لقوة أدلة الصاحب هذا القول، ولموافقتهم لظاهر الحديث.

– الفرع الثالث: المسخير بعد صلاة الاستخارة.

بعد أداء صلاة الاستخارة على المسخير فعل ما تطمئن له نفسه، واطمئنان النفس يحصل أما بفعل الحاجة المستخار لأجلها أو تركها والإحجام عنها.

---

(١) فتح الباري (١٨٦/١١).
(٢) عمدة القاري (٢٢٥/٧).
(٣) نيل الأوطار (٨٨/٣).
(٤) فتاوى ابن باز (٤٢٣/١١).
(٥) شرح رياض الصالحين (١٦١/٤).
(٦) فتح الباري (١٨٦/١١).
(٧) نيل الأوطار (٨٩/٣).

قال الشيخ العثيمين – رحمه الله –: «إن انشرح صدره بأحد الأمرين بالأقدام أو الإحجام فهذا المطلوب يأخذ بما ينشرح به صدره»[١].

وانشراح المقصود هنا بعد صلاة الاستخارة، أما إن كان هذا الانشراح قبل الاستخارة فلا يلتفت إليه.

قال النووي – رحمه الله –: «ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسا وإلا فلا يكون مستخيرا لله بل يكون مستخيرا لهواه وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه»[٢].

– الفرع الرابع: الاستشارة بعد الاستخارة.

إن للاستشارة والاستخارة علاقة قوية فمن ترك أحداهما فوت على نفسه خير كثير، ففي الاستشارة والاستخارة بركة ظاهرة في النفس والعمل.

والاستشارة كالاستخارة في أنها إنما تكون في تقديم بعض المندوبات على بعض، لا في فعل وتركه من غير فعل غيره من أنواع الخير[٣].

قال ابن الحاج – رحمه الله –: «والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة»[٤].

ولكن المقدم عند التعارض الاستخارة، لقول ﷺ إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين، ولابد لمن أراد أن يستشير أن يبحث عن من استكملت في خصال الاستشارة[٥]:

١ – عقل كامل مع تجربة سابقة فإنه بكثرة التجارب تصح الروية.

---

(١) شرح رياض الصالحين (١٦٢/٤).
(٢) نقله الشوكاني في نيل الأوطار (٨٩/٣).
(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٥/١).
(٤) المدخل، لابن الحاج (٤٠/٤).
(٥) انظر: المدخل، لابن الحاج (٤٠/٤).

٢ – أن يكون ذا دين وتقى فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة.

٣ – أن يكون ناصحا ودودا فإن النصح والمودة يصرفان الفكرة ويمحصان الرأي.

٤ – أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل.

٥ – أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده فإن الأغراض جاذبة والهوى صاد والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد.

الخاتمة

وبهذا تتبين أهمية أحكام صلاة الاستخارة التي هي طلب خير الأمرين، وما يستحب فعله عندها وما هو السبب المناسب لها، فينبغي على المسلم تعلم ما يعين على حصول الخير له في الدنيا لاسيما الخير المعين على عبادة الله ﷻ.

النتائج والتوصيات:

وفي النهاية أحببت أن أنبه على أبرز نتائج التي ظهرت معي في هذا البحث:

١ – أن الاعتماد والتوكل على الله هو سبب حصول سكون النفس والراحة.

٢ – وجوب مخالفة المشركين في كل أمر حتى باستقسامهم بالأزلام ومخالفتهم بصلاة الاستخارة.

٣ – أن أوامر الله التي أمر بها سواء كانت للوجوب أو الندب في فعلها خير للعبد، وكذلك ما نهى الله عنه من تحريم أو كراهة في تركه خير للعبد.

٤ – سعادة العبد في رد أموره كلها لله والشقاوة بترك استخارته، فما خاب من استخار.

٥ – حرص النبي ﷺ بتعليم وتبليغ الدين للصحابة، وحرص الصحابة على تعلم أمور دينهم.

٦ – اهتمام علماء الشريعة في بيان أحكام صلاة الاستخارة.

٧ – أن من كمال السنة الجمع بين الاستخارة والاستشارة.

٨ – الاستشارة لا تكون إلا لأهل العقل والصلاح؛ لأن المستشار مؤتمن.

٩ – نشر أحكام صلاة الاستخارة بين المسلمين، وتعليمهم أحكامها.

وأحمد الله العظيم الكريم على فضله ونعمه أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعل ما كتبته وجمعته خلصاً لوجه الكريم، وصلى الله وسلم على سيدنا وقدوتنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) إحياء علوم الدين، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٤) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(٥) تفسير القرآن العظيم، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٦) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٧) تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، ١٩٩٠م.

(٨) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، وعلي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

(٩) حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، المعروف بـ(الشاه ولي الله الدهلوي)، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد بن ناصر الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(١٣) سنن ابن ماجه، لأبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، بدون طبعة، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.

(١٤) سنن أبو داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(١٥) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: العلامة الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٦) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(١٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(١٨) شرح النووي على صحيح مسلم، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(١٩) شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، بدون طبعة، ١٤٢٦هـ.

(٢٠) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٢١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، وتصحيح محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية بالقاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٠هـ.

(٢٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢٤) فيض القدير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٢٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٢٦) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالث، ١٤١٤هـ.

(٢٧) مجموع رسائل ابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٨) المجموع شرح المهذب، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٢٩) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٣٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة، عام ١٤١٦هـ.

(٣١) المدخل، لأبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج، دار التراث، بدون طبعة، دون تاريخ.

(٣٢) مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٣٣) المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بدون طبعة، ١٤٠١هـ - ١٩٨٨م.

(٣٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣٥) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣٦) منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٣٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٣٨) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.